

وايرلندا الشمالية من أجل تعاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية.

يرسم مالي:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تعاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 هـ الموافق
II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من أجل تعاشي ازدواجية الضريبة حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،

- رغبة منها في تجنب ازدواجية الضريبة على العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقنا على الترتيبات التالية :

- 8 - زفت النفط السائل
- 9 - كبريت
- 10 - خيوط وأحبال كبيرة من النحاس
- 11 - أسمت
- 12 - أدوات من الزجاج
- 13 - أدوات منزلية
- 14 - خشب معاكس وتصفيح
- 15 - مستخرجات العفص
- 16 - خضر جافة
- 17 - مكثف الطماطم
- 18 - التبغ
- 19 - جلود الجذى الخام
- 20 - أعشاب طبية (علاجية)
- 21 - زيت روحي
- 22 - فواكه جافة
- 23 - فسائل الكرم
- 24 - منتجات أخرى.

مرسوم رقم 82 - 446 مؤرخ في 25 صفر عام 1403
الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة
على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية من أجل تعاشي ازدواجية الضريبة
حول العائدات الناتجة عن استغلال الخدمات
الجوية الدولية الموقع في 27 مايو سنة 1981
بمدينة الجزائر.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

ب) فيما يخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤسسة النقل الجوى التى يوجد مقر ادارتها الحقيقى فى المملكة المتحدة، والتى تستغل الخدمات الجوية المنتظمة الموجودة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمفروضة بموجب الاتفاق الجوى المبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة 3

تقوم كل دولة من الدولتين المتعاقدتين باعفاء مؤسسة النقل الجوى المشار إليها فى المادة أعلاه التابعة للدولتين المتعاقدتين الأخرى من الضرائب والرسوم حول العائدات الناتجة عن استغلال النقل الجوى الدولى التالية :

ا) فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

ـ الضرائب النوعية حول الدخل أى الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص. ت.).

ـ الرسم حول فوائض القيمة،

ـ الرسوم المقارنة بالضريبة النوعية على الدخل أى الرسم الخاص بالنشاط الصناعي والتجاري (ر. ن. ص. ت.).

ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

ـ ضريبة الدخل،

ـ الضريبة الخاصة بالشركات،

ـ الضريبة حول أرباح رأس المال.

المادة 4

ينطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب التى قد تنشأ في المستقبل عندما تكون مماثلة أو مشابهة للضرائب المشار إليها أعلاه والتى تضاف إليها أو تحل محلها.

المادة الاولى

من أجل تطبيق هذا الاتفاق :

ا) - تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

ب) - تعنى عبارة «استغلال في مجال النقل الجوى الدولى» النشاط المهني الخاص بالنقل جوا للاشخاص أو الحيوانات أو البضائع أو البريد بما في ذلك بيع تذاكر السفر والمستندات المائلة حينما يمارس بين المطارات الواقعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمطارات الواقعة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وذلك طبقا لاتفاق الجوى الجارى العمل به.

تعنى عبارة «مؤسسة النقل الجوى» الاشخاص المعنويين ذوى القانون الخاص أو العام للدولتين المتعاقدتين الذين يمارسون استغلالا في مجال الملاحة الدولية بواسطة طائرات يملكونها أو يستأجرونها.

ج) - تعنى عبارة «السلطات المختصة» مدير مصلحة الضرائب بوزارة المالية فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية او مثله المفوض من جهة ومحافظي الضرائب المباشرة (كومشنرز اوف انلندرفيو) او ممثلهم المفوضين فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

المادة 2

ينطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى التالية :

ا) فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» او آية شركة أخرى مفروضة لتحمل محلها أو للعمل بنفس صفة الشركة المذكورة.

رسوم رقم 82 - 447 مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمى والتكنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع في 19 يناير سنة 1982 ببرلين.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة
17 منه، III

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع في 19 يناير سنة 1982 بヘルسنكي،

پرسنل مایلی :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمى والتكنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنلندا، الموقع فى 19 يناير سنة 1982 بهلسنكي، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق
II ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جدید

اتفاق التعاون
الاقتصادي والصناعي والعلمى والتكنولوجى
بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
جمهورية فنلندا الشعبية

تتبادل السلطات المختصة للدولتين
المعاقدتين عند الحاجة التعديلات التي تلعق
بتشريعهما الجبائي.

المادة 5

قتشارو السلطات المختصة لكل من الدولتين
المتعاقدين عند الضرورة لتحديد باتفاق مشترك
وباجراء مفيد وسائل تطبيق الترتيبات المنصوص
عليها أعلاه وكذلك كل التعديلات الملحقة بالاتفاق
العالي التي يعتبرها الطرفان ضرورية لهما.

النهاية 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عند نهاية فترة ثلاثة يومنا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وسينطبق على العائدات الناتجة عن استغلال الطائرات في مجال الملاحة الجوية الدولية ابتداء من أول جانفي 1976، يتم تبادل وثائق التصديق بلندن في أقرب وقت ممكن.

المادة ٧

يبقى هذا الاتفاق حين التنفيذ لفترة غير محدودة غير أنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين أن تقوم بانقضاضه باخطار يكون سابقاً لذلك بمدة ستة أشهر يقدم بالطريقة الدبلوماسية لى سرى مفعول هذا الانقضاض فى أول جانفى من السنة المقبلة ولينطبق على الرسوم والضرائب الخاصة بذلك الفتره.

اثباتاً لذلك فإن الموقعون أدناه والمفوضون
لهذه الغاية قد وقعوا هذا الاتفاق المحرر من
نسختيه أصليتها باللغتين العربية والإنجليزية
بحيث تكونان متساوين في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 27 مايو سنة 1982
عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة المتحدة
الجزائرية الديمocratique لبريطانيا العظمى
الشعبية وايرلندا الشمالية
سعد الدين بن ونيش بنجامين لاكي اسطراشان
مدیر اوروبا الغربية سفير المملكة المتحدة
وأمريكا الشمالية بوزارة بريطانيا العظمى
الشؤون الخارجية وايرلندا الشمالية